

## وسائل الشيعة

[ 246 ] أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الاول في الوضوء (1)، ويأتي ما يدل على الثاني في آداب التجارة (2). 40 - باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى، والصلاة على محمد وآله في الموضعين (6457) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت المسجد فصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وإذا خرجت فافعل ذلك. (6458) 2 - وعنه، عن أبيه، عن صالح بن سعيد الراشدي، عن يونس، عنهم (عليهم السلام) قال: الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 41 - باب استحباب الوقوف على باب المسجد، والدعاء بالمأثور عند الخروج منه (6459) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، (1) \_\_\_\_\_ تقدم في الباب 10 والحديث 12 من الباب 26 من ابواب الوضوء. (2) يأتي في الباب 18 وفي الحديث 1 من الباب 40 من ابواب آداب التجارة. الباب 40 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 309 / 2. 2 - الكافي 3: 308 / 1. (1) يأتي في الحديث 2 من الباب 41 من هذه الابواب، وتقدم ما يدل على ذلك في الباب 39 من هذه الابواب. الباب 41 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 309 / 4. (\*)

---